



# خمسة سنوات من الانتهاك

تقرير حول انتهاكات ضمانات المحاكمة العادلة في  
القضية ٩٥٥ لسنة ٢٠١٧ أمن دولة  
أثناء مرحلة التحقيقات والمحاكمة



EGYPTIAN FRONT  
FOR HUMAN RIGHTS

# خمسة سنوات من الانتهاك

تقرير حول انتهاكات ضمانات المحاكمة العادلة في  
القضية ٩٥٥ لسنة ٢٠١٧ أمن دولة  
أثناء مرحلة التحقيقات والمحاكمة



## خمس سنوات من الانتهاك

تقرير حول انتهاكات ضمانات المحاكمة العادلة في القضية ٩٥٥ لسنة ٢٠١٧ أمن دولة أثناء مرحلة التحقيقات والمحاكمة

تقرير صادر عن  
الجهة المصرية لحقوق الإنسان

[www.egyptianfront.org](http://www.egyptianfront.org)

[info@egyptianfront.org](mailto:info@egyptianfront.org)

Kounicova 42, Brno, 60200,

Czech Republic

+420 773 213 198

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة  
بموجب رخصة المشاع الإبداعي، النسبة-بذات الرخصة، الإصدار: 4.0،  
<https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/>



October, 2022

# ملخص تنفيذي

تطلق الجبهة المصرية لحقوق الإنسان تقارير تحليل القضايا بشكل دوري، والتي تعتمد في كتابتها بشكل أساسي على الأوراق الرسمية للقضية وتحليل ما جاء بها، وذلك في إطار سعيها الدائم لمراقبة أداء مؤسسات العدالة والتأكد من التزامها بالقانون والدستور والمعاهدات الدولية، وذلك لضمان محاكمات عادلة لجميع المتهمين بعيدا عن انتماءاتهم السياسية أو الدينية.

وتأتي هذه القضية ضمن قضايا قليلة تدخل فيها جهاز المخابرات العامة الذي يختص بقضايا الأمن القومي من جهة الخارج، والذي قام بالتحري والرصد في هذه القضية، وظهر في هذه القضية اختلافات عمل الجهاز مع قطاع الأمن الوطني من حيث طريقة التعامل ومن حيث الانتهاكات التي يقوم بها كل جهاز، مثل اعتماد جهاز المخابرات على التعذيب النفسي الممنهج بدلا من التعذيب البدني الذي يشتهر به قطاع الأمن الوطني وأيضا دخول النيابة العامة في عملية القبض، وتقديم المتهمين للتحقيق فوراً، واحتجازهم بعد التحقيق في مباني تابعة لجهاز المخابرات مزودة بكاميرات مراقبة لفترات احتجاز طويلة دامت أثناء التحقيق معهم أمام النيابة.

ويتناول التقرير عرض لوقائع القبض على المتهمين وأبرز الاتهامات التي وجهت لهم، ثم يتناول بالعرض والتحليل أبرز الانتهاكات التي تعرض لها المتهمون خلال مرحلتي التحقيقات والمحاكمة، ومنها انتهاك حقوق المتهمين بالاستعانة بمحامى أثناء جلسات التحقيق الأولى، وعزل المتهمين عن العالم الخارجي داخل مباني تابعة لجهاز المخابرات العامة لمدد طويلة بما يرقى للإخفاء القسري، وتعريضهم للتعذيب النفسي، نهاية بعدم حيادية المحكمة وإخلالها بحقوق الدفاع.

وتعتمد منهجية هذا التقرير على دراسة الأوراق الرسمية للقضية ٩٠٠ لسنة ٢٠١٧ حصر أمن دولة عليا والتي تمكنت الجبهة المصرية من الحصول على نسخة ضوئية من بعض أوراقها، وتشمل تلك الأوراق بعض محاضر الضبط، ومحاضر تحقيقات النيابة. ويرصد التقرير الانتهاكات الواقعة بحق المتهمين من خلال تحليل محتوى أقوالهم المثبتة في محاضر تحقيقات النيابة، والتي تعتبرها الجبهة المصرية مصدر أولي للمعلومات التي يدلي بها ضحايا الانتهاكات بشكل مباشر. ويتخذ التقرير من دليل المحاكمة العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية مرجعاً رئيسياً لمراقبة المحاكمة والوقوف على الانتهاكات التي تخل بضمانات المحاكمة العادلة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. واعتمد التقرير أيضا على ٣ محادثات عبر الإنترنت مع محامين مطلعين على الملف الحقوقي المصري عموما وعلى إجراءات هذه القضية خصوصا، تمت جميعها في عام ٢٠٢٢. بالإضافة لذلك اعتمد التقرير على تقرير سابق كانت قد أعدته الجبهة المصرية عن هذه القضية.

## المحتويات

٤.....	ملخص تنفيذي
٦.....	خلفية حول واقعة القضية
	<b>انتهاكات ضمانات المحاكمة العادلة</b>
٨.....	<b>في القضية ٩٥٥ لسنة ٢٠١٧</b>
٨.....	<b>أولاً: مرحلة التحقيقات</b>
٨.....	انتهاك الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة
١٠.....	انتهاك الحق في التواصل مع العالم الخارجي
	انتهاك الحق في سلامة الجسد وعدم التعرض للمعاملة
١١.....	القاسية أو المهينة
١٢.....	أمثلة لشهادات المتهمين تفيد بتعرضهم للتعذيب
١٤.....	انتهاك الحق في أوضاع احتجاز وسجن إنسانية
١٤.....	<b>ثانياً: مرحلة المحاكمة</b>
١٥.....	المساواة أمام القضاء واستقلالية وحيادية المحكمة
١٦.....	الإخلال بحقوق الدفاع من قبل المحكمة
١٧.....	<b>خاتمة</b>

# خلفية حول واقعة القضية

اختص جهاز المخابرات العامة بالتحريات في هذه القضية، مما جعل من الصعب أن تستطيع الجبهة المصرية الحصول على نسخة ضوئية من محضر التحريات، ولكن أثبتت النيابة العامة في أوراق القضية ملخص هذه التحريات، حيث جاء فيها اتفاق قيادات جماعة الإخوان المسلمين وتنظيمها الدولي مع عناصر بأجهزة الأمن التركية على تنفيذ مخطط لإسقاط الدولة المصرية قائم على محورين، المحور الأول هو المحور الإعلامي وهو قائم على تنفيذ عدة مراحل تبدأ من مرحلة إرباك الدولة وإرهاقها لينتهي بالحسم وإسقاط الدولة وجرى التفاهم حول هذا المحور بين محمود عزت ومحمود حسين قيادات جماعة الإخوان المسلمين وبين صحفيين أتراك. والمحور الثاني يقوم على إنشاء كيانات تقوم بتمرير المكالمات الدولية بعيدا عن البوابة الدولية المرخص لها من قبل جهاز تنظيم الاتصالات المصري وذلك باستخدام برامج ومعدات تقنية تقوم بتمرير الصوت عبر الانترنت وتحويله الى مكالمات لشبكات التليفون المحمول المصرية، مما يكبد الشركة المصرية للاتصالات خسائر مادية تضر بالاقتصاد القومي للبلاد بالإضافة إلى استخدام هذه البرامج في تمرير معلومات وتقارير رأي عن المصريين والأوضاع الاقتصادية والأمنية للجانب التركي مما يضر بمصلحة مصر القومية والأمنية والعسكرية والسياسية.

وبجانب قيادات جماعة الإخوان المسلمين المحبوسين على ذمة قضايا بالفعل منذ عام ٢٠١٣ وتمت اضافتهم إلى القضية ٩٥٥ لسنة ٢٠١٧، جرى ضبط المتهمين الآخرين بداية من شهر أكتوبر ٢٠١٧ بمعرفة النيابة وبالتعاون مع جهاز المخابرات العامة، واستمرت التحقيقات مع المتهمين أمام نيابة أمن الدولة العليا لقرابة الأربع سنوات قبل إحالتها للمحاكمة في سبتمبر عام ٢٠٢١. واتهمت النيابة في محضر الاحالة قيادات جماعة الإخوان المسلمين بتولي قيادة جماعة إرهابية واتهمت المتهمين الآخرين بإنشاء شبكة اتصالات دون الحصول على ترخيص، وحياسة أجهزة اتصالات لاسلكية بدون ترخيص، وتمرير مكالمات تلفونية دولية دون ترخيص بذلك، وارتكاب عملا ارهابيا بقصد تحقيق الإضرار بالأمن القومي، وتقديم خدمة اتصالات دون الحصول على ترخيص، والتخابر، وإذاعة عمدا في الداخل والخارج أخبار وبيانات وإشاعات كاذبة. ومازلت القضية قيد المحاكمة حتى كتابة هذه السطور.

جدير بالذكر بأن هذه القضية، ووفقاً لأمر الإحالة، حملت عدد من الأرقام، وهم: رقم ١٢٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ جنايات التجمع الخامس والمقيدة برقم ١٢٠٦ لسنة ٢٠٢١ كلي القاهرة الجديدة، وفي نفس الوقت التي حملت فيه هذه القضية رقم ٩٥٥ لسنة ٢٠١٧ حصر أمن دولة عليا، أضيف لها رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٢١ جنايات أمن دولة.

## قائمة الاتهامات الواردة في محضر إحالة القضية للمحكمة

- تولي قيادة جماعة إرهابية
- ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب
- الترويج لارتكاب جرائم ارهابية
- استخدام موقع على شبكة المعلومات الدولية بغرض الترويج للأفكار الداعية لارتكاب أعمال ارهابية
- اذاعة عمدة في الداخل والخارج أخبار وبيانات وإشاعات كاذبة
- التخابر

## القوانين المستخدمة في الاتهام

- قانون العقوبات
- قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥
- قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٣ لسنة ١٩٨٨
- قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨٨

## تسلسل زمني لمراحل القضية

- قبل أكتوبر ٢٠١٧ ● بداية القبض على المتهمين غير المحبوسين
- ١٧ أكتوبر ٢٠٢١ ● الإحالة للمحاكمة ٢٠٢١/١١/١٧
- ٨ يناير ٢٠٢٢ ● أولى جلسات المحاكمة ٨ يناير ٢٠٢٢

# انتهاكات ضمانات المحاكمة العادلة في القضية ٩٥٥ لسنة ٢٠١٧

## أولاً: مرحلة التحقيقات

### انتهاك الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة

"لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية."

المبدأ رقم ١ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين الصادر عن الأمم المتحدة

"يجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيده حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقيده حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام...."

المادة ٥٤ من الدستور المصري المعدل في ٢٠١٩

يمكن حضور المحامي في مراحل التحقيق الأولى المتهمين بارتكاب جرائم جنائية من البدء في إعداد الدفاع المناسب ومساعدة هؤلاء المتهمين في الطعن على مشروعية احتجازهم، كما يوفر لهم أيضاً حماية من التعذيب وسوء المعاملة ومن إكراههم على الاعتراف، كما يحميهم أيضاً من الاختفاء القسري<sup>١</sup>.

١ دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، ٢٠١٤، <https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/sites/906/2021/pol300022014ar.pdf>



## نسبة غياب المحامين في جلسات التحقيق الأولى



٢٣ من أصل ٣٦ متهمًا

بدراسة وتحليل أوراق القضية يظهر انتهاك نيابة أمن الدولة العليا لحقوق ٢٣ متهمًا من أصل ٣٦ متهمًا محبوسًا على ذمة هذه القضية في وجود مدافع عنهم في جلسات التحقيق الأولى، وانحصرت أسباب بدء التحقيقات بدون حضور محامي في خشية سقوط الأدلة وخشية سقوط مدة الحجز القانوني وعدم تواجد محامين في غرفة النقابة. وحتى المتهمين الحاضر معهم محامين كان غالبيتهم من المحامين المنتدبين من النقابة وهو ما يحرمهم كذلك من الحصول على دفاع أصيل ومن البدء في إعداد الدفاع المناسب في أسرع وقت ممكن.

وعلى الرغم من رؤية محامين لبعض المتهمين داخل مقر نيابة أمن الدولة العليا إلا أن النيابة استمرت في إنكار تواجد المتهمين أو التحقيق معهم على ذمة أية قضايا، وتقدم محامون كل من سمية ماهر وعمر رشاد ببلاغات إلى النائب العام حملت أرقام ١٣٠٠٥ و١٣٤٩١ لسنة ٢٠١٧ لتمكينهم من حضور جلسات التحقيق والتجديد، غير أنه لم يتم الرد على هذه البلاغات.<sup>٢</sup>

وبحسب محامي مطلع على تفاصيل القضية تحدثت معه الجبهة المصرية فإن تعامل نيابة أمن الدولة العليا مع المتهمين في هذا القضية كان عنيفا ويتسم بالحدة وأن السبب وراء هذا التعامل هو كون القضية تعد قضية تخابر "اداء النيابة كان عنيف جدا لانه كان يتعامل مع المتهمين على أنهم جواسيس".

<sup>٢</sup> تقرير متابعة انتهاكات حقوق المتهمين في القضية ٩٥٥ لسنة ٢٠١٧ حصر أمن دولة عليا والمعروفة بالتخابر مع تركيا، الجبهة المصرية لحقوق الانسان، ٢٠١٨، <https://egyptianfront.org/ar/2018955/10/case>


## انتهاك الحق في التواصل مع العالم الخارجي

"كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقييد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لاثقة إنسانياً وصحياً..."

المادة ٥٥ من الدستور المصري المعدل في ٢٠١٩.

يجب على السلطات أن تقوم بتمكين الأشخاص المقبوض عليهم من الاتصال بذويهم ومحاميهم لضمان التواصل مع العالم الخارجي والحماية الفورية من الاختفاء القسري كما جاء في نص المادة ٥٤ من الدستور المصري المعدل في ٢٠١٩ "يجب أن يُبلغ فوراً كل من تقييد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته" وهو ما أكد عليه أيضاً المبدأ رقم ١٦،١ من مجموعة المبادئ الصادرة عن الأمم المتحدة والذي نص على "١. يكون للشخص المحتجز أو المسجون، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز أو من سجن إلى آخر، الحق في أن يخطر، أو يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أفراداً من أسرته أو أشخاصاً مناسبين آخرين يختارهم، بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه."

ووفقاً لثلاثة محامين مطلعين على تفاصيل القضية وكانت قد تحدثت معهم الجبهة المصرية فإن جميع المتهمين تم إلقاء القبض عليهم بتعاون مشترك ما بين نيابة أمن الدولة العليا وجهاز المخابرات العامة وبعد التحقيق معهم مباشرة تم احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي حيث جرى نقلهم إلى مبنى تابع للمخابرات العامة غير مسجل من قبل وزارة الداخلية كمقر احتجاز رسمي، بما يرقى إلى كونه إخفاء قسري.<sup>٣</sup>



\*صورة: توضح دفع أحد المحامين في القضية ببطان التحقيق لاحتجاز المتهم في غير الأماكن المنصوص عليها قانوناً.

<sup>٣</sup> قارن عادة باحثو الجبهة المصرية تواريخ الضبط الرسمية الموجودة في محاضر الضبط مع تواريخ الضبط التي يدلي بها المتهمون أمام النيابة للوقوف على مدد الاختفاء القسري وكذلك أماكن الاختفاء، إلا أنه في هذه القضية واجه باحثو الجبهة المصرية معوقات عديدة أثناء تحليل أوراق القضية منها غياب الغالبية العظمى من محاضر الضبط ضمن أوراق القضية ورفض نيابة أمن الدولة العليا اطلاع المحامون عليها أو حصولهم على نسخة ضوئية منها.

" المحتجزين جميعا تم احتجازهم عقب التحقيق معهم داخل مبنى تابع للمخابرات العامة بشكل غير قانوني وغير رسمي، وظل هذا الوضع لقرابة العام من الحبس الاحتياطي "

أحد المحامين متحدثا للجبهة المصرية

كما أنكرت نيابة أمن الدولة العليا في كثير من المرات عرض المتهمين عليها أو التحقيق معهم،<sup>٤</sup> ورفضت طلبات بعض المحامين ببطلان الحبس لاحتجازهم في غير الأماكن المخصصة والقانونية.

## انتهاك الحق في سلامة الجسد وعدم التعرض للمعاملة القاسية أو المهينة

"لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بطروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقفة الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة."

المادة ٥ من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الصادر عن الأمم المتحدة

اعتبر الدستور المصري في المادة ٥٢ التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم، ولكن في المقابل لم يعرف القانون المصري التعذيب تعريفا شاملا، واقتصر قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ في المادة ١٢٦ على معاقبة من قام بالتعذيب أو أمر به في حالات استخلاص الاعترافات فقط دون غيرها من الحالات. وفي هذا الشأن قامت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب بتعريف التعذيب بشكل شامل في المادة الأولى منها ونصت على "١- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد 'بالتعذيب' أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها."

تلقت مصر في الاستعراض الدوري الشامل الأخير عام ٢٠١٩ الصادر عن الأمم المتحدة ٢٦ توصية تخص التعذيب وتركز غالبية هذه التوصيات على ضرورة تصديق مصر على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

## عدد المتهمين الذين تعرضوا للتعذيب أثناء القضية



١٣ من أصل ٣٦ متهمًا

بعد دراسة وتحليل الأوراق الرسمية للقضية يظهر تعرض ١٣ متهم من أصل ٣٦ متهم محبوس على ذمة هذه القضية للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، وقعت الغالبية العظمى من وقائع التعذيب هذه داخل مباني تابعه للمخابرات العامة وذلك بحسب إفادة المتهمين أثناء التحقيق معهم من قبل نيابة أمن الدولة العليا والمثبت في أقوالهم في الأوراق الرسمية للتحقيقات.

### أمثلة لشهادات المتهمين تفيد بتعرضهم للتعذيب

• **علي خلف علي محمد:** انا كل الكلام اللي قلته في الأول كان تحت التهديد بهتك العرض وقت القبض عليا وكمان اتهدت بوضع اسمي في متهمين حادثة الواحات.

• **أحمد عزام فاروق أحمد علي الميهي:** تم تعذيبي في جهاز المخابرات وقفوني فترة طويلة جدا ممنهجة كل فترة ٦ أيام بحد أدني وممنوع من الجلوس أو القعدة إلا ربع ساعة وزيهم في معاد الغدا والعشا ومعصوب العينين في كل ده لدرجة إنني نسيت اسم بنتي.

• **محمد طارق خليل عبد المجيد:** تم اجتازه في مقر تابع لأحد أجهزة الأمن القومي وتم تهديده وتعذيبه نفسيا ومنعه من الجلوس لمدة تصل ٢٤ ساعة والمنع من النوم لعدة أيام مع العرض علي النيابة في حالة يقظة مستمرة والتهديد المستمر له بأن عدم إدلائه ببعض الأقوال التي يرغب الجهاز في إثباتها سيتم معاقبته بأساليب أخرى مثل التعذيب بالكهرباء وأشكال تعذيب أخرى.

أعضاء الجماعة بمنطقة رابعة العدوية، كما قرر وعقب حبسه احتياطياً منذ ٢٠١٧/١٠/١٠ حتى ٢٠١٩/١/٢٦ بمقر حجز يتبع هيئة الأمن القومي " ثم أن موضوع القضية يتجاوز أمر تمرير المكالمات التليفونية الدولية والتي يعاقب عليها بالحبس ٦ أشهر، فاستشعر أن ما أقر به سيزيد وطنة عقوبته وقرر العدول عما قرره بجلسات التحقيق السابقة وأنه استعد لذلك العدول بأنه إن سئل عن أحمد عزام سيقدر بأن علاقته به في إطار شركة سيسترونكس المملوكة له فقط وإذا ما سئل عن التقرير سينفي علمه به تماما، كما أضاف بتعرضه قرابة فترة الستة عشر شهر لضغوط كثيرة حال حجيزه في مكان غير معلوم حيث عانى من ممارسة التعذيب النفسي والتهديد والإيقاف دون جلوس لساعات طوال قرابة الأربع وعشرين ساعة والمنع من النوم لأيام مع العرض على النيابة في حالة يقظة مستمرة مع التهديد المستمر له بأن عدم إدلائه ببعض الأقوال التي يرغب "الجهاز" في إثباتها سيتم معاقبته بأساليب أخرى مثل التعذيب بالكهرباء أو أشكال أخرى من التعذيب"، هذا ولتواجد المتهم أمامنا شرعنا في استجوابه بالآتي فأجاب:

اسمي / محمد طارق خليل عبد المجيد

\*صورة٢: توضح أقوال أحد المتهمين بتعرضه للتعذيب النفسي والتهديد داخل مقر حجز يتبع أحد أجهزة الأمن القومي.

## انتهاك الحق في أوضاع احتجاز وسجن إنسانية

"السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما يناهز كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر.."

المادة ٥٦ من الدستور المصري المعدل عام ٢٠١٩

" باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..."

المادة ٥ من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

تظهر الأوراق الرسمية للقضية ومحادثات الجبهة المصرية مع المحامين المطلعين على القضية أن المتهمين تعرضوا لانتهاكات لحقهم في ظروف احتجاز وسجن إنسانية، فعقب إلقاء القبض عليهم تم ايداعهم داخل مباني تابعة للمخابرات العامة لقرابة العام، وهي أماكن احتجاز غير قانونية وغير تابعة لمصلحة السجون ولا تخضع للإشراف القضائي، وتعرض المتهمين أثناء تواجدهم داخل هذه المباني للتعذيب البدني والنفسي والعقلي، وظل حبسهم داخل هذه المباني لمدد قاربت على العام قبل أن يتم توزيعهم على سجون.

أفاد ٧ متهمين أمام نيابة أمن الدولة العليا بحبسهم انفراديا، من بينهم المتهمه سمية ماهر التي أفادت أمام النيابة بأنها محبوسة داخل غرفة في أحد المباني التابعة للمخابرات ويوجد داخل هذه الغرفة كاميرا مفتوحة على مدار اليوم وأنها لا تستطيع حتى خلع حجابها، واستمر هذا الوضع لمدة ١٠ أشهر بحسب أحد المحامين. وأفاد ٨ متهمين بمنعهم من التريض، وأفاد ١٨ متهما بمنعهم من الزيارة، وذلك في أقوالهم أمام تحقيقات النيابة.

## ثانيا: مرحلة المحاكمة

" الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.."

المادة ١٤(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بحسب المحامين الذين تحدثت معهم الجبهة المصرية، انعقدت أولى جلسات المحكمة في ٨ يناير ٢٠٢٢ بعد قرابة الأربع سنوات من التحقيقات، وكانت المحكمة

برئاسة المستشار سعيد الشربيني وعضوية كلا من المستشارين غريب علي غريب ومحمود زيدان ومحمد نبيل، وتجرى جلسات المحاكمة بمعهد أمناء الشرطة بطرة وهو مبنى شرطي تابع لوزارة الداخلية تنعقد به العديد من المحاكمات منذ عام ٢٠١٣، ومنع القاضي سعيد الشربيني أي تواجد من قبل أهالي المتهمين أو الصحافة داخل الجلسات، والتي تجرى حتى الآن في سرية تامة. كما جرى حبس المتهمين أثناء جلسات المحاكمة داخل قفص زجاجي عازل للصوت. وقد شهدت جلسات المحاكمة تواجد أمنى مكثف من قبل أفراد من المخابرات العامة رفضوا التواصل ما بين المتهمين والمحامين.

## تسلسل زمني لجلسات المحاكمة

الإحالة للمحاكمة	١٧ نوفمبر ٢٠٢١
أولى جلسات المحاكمة أولى جلسات فض الأحزان، والذي استمر طيلة عشر جلسات	٨ يناير ٢٠٢٢
الجلسة الثانية أولى جلسات فض الأحزان، والذي استمر طيلة عشر جلسات	١٠ مارس ٢٠٢٢
أولى جلسات استماع الشهود	١٨ يوليو ٢٠٢٢

## المساواة أمام القضاء واستقلالية وحيادية المحكمة

تعد المساواة أمام القضاء من الحقوق الأساسية اللازم توافرها في أي محاكمة عادلة، ويعني هذا الحق معاملة جميع القضايا بذات الاجراءات المتبعة، وحظر أي اجراءات او محاكم استثنائية لجرائم أو اشخاص بعينهم.<sup>٥</sup>

أحيلت القضية موضوع التقرير الى إحدى دوائر الإرهاب لبدء محاكمة المتهمين، وهي الدوائر التي شكلت خصيصا لنظر نوع معين من القضايا دون غيره، وتوسعت في السنوات القليلة الماضية في حبس المعارضين وانتهاكات لضمائنات المحاكمة العادلة مما يطعن في حياديتها واستقلاليتها في نظر القضايا.

٥ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق رقم ٣٢، الأمم المتحدة، ٢٠٠٧، [https://www.un.org/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=CCPR/C/GC/32&Lang=A](https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=CCPR/C/GC/32&Lang=A)

وبحسب محامين تحدثت معهم الجبهة المصرية قالوا إنه لا يمكن اعتبار دوائر الإرهاب محكمة مختصة ولا حيادية وذلك نظرا لكونها أنشئت خصيصا لنظر في نوع معين من القضايا، واتسام قضاها ببحثهم الدائم عن دلائل للإدانة طوال فترة نظر القضية أكثر من بحثهم عن دلائل للبراءة.

## الإخلال بحقوق الدفاع من قبل المحكمة

"من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة."

المادة ٢١ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين الصادر عن الأمم المتحدة

أكد ثلاثة محامين مطلعين على سير محاكمة القضية للجبهة المصرية أن القاضي رفض إطلاع المحامين أو تصويرهم لتحريرات الأمن القومي، والتي تعتبر أساس الاتهام، ومحاضر الفحص الفني الخاصة بالمخابرات، ومحاضر الاستماع الى التسجيلات، وعلل القاضي ذلك بأن هذه المستندات تعد أمنا قوميا لا يجوز الاطلاع عليه.

كما رفض القاضي كل طلبات المحامين بزيارة المتهمين للتشاور معهم حول طرق الدفاع المناسبة.

"في أول جلسة تم التأجيل لحين حصول المحامين على نسخة من الأوراق ما عدا تحقيقات الأمن القومي والرسائل المشفرة ومنعت الدائرة النشر في القضية، كما رفضت طلب المحامين بالسماح بزيارة أهالي المتهمين او الدفاع حيث أن المتهمين جميعا ممنوعين من الزيارة"

أحد المحامين المطلعين على تفاصيل سير المحاكمة



# خاتمة

يعاني ملف العدالة في مصر من وضع غير مسبوق في السنوات القليلة الماضية وتحديدًا منذ وصول الرئيس عبد الفتاح السيسي للحكم والذي عمل على إرساء السلطوية وحبس معارضييه من جميع أطراف المجتمع المصري وهو الأمر الذي أعطى الضوء للأجهزة الامنية ومؤسسات العدالة لانتهاك وتجاوز جميع حقوق الإنسان الأساسية بل والقوانين الوطنية والدستور تحت ستار الحرب على الإرهاب والأمن القومي، ولا زالت المؤسسات الأمنية بالتحديد تتمتع بالإفلات من العقاب وعدم المحاسبة أو المسائلة.

وفي هذا السياق تأتي هذه القضية للتأكيد على أن انتهاكات حقوق الإنسان ليست محصورة في التعاون المستمر في السنوات القليلة الماضية بين قطاع الأمن الوطني والنيابة والقضاء بل يتداخل معهم أيضًا جهاز المخابرات العامة والذي من المفترض أنه جهاز استخباراتي يهتم بالأمن القومي من جهة الخارج، إلا أنه متورط هو الآخر في تعذيب متهمين تعذيبًا نفسيًا لمدة شهور بعد احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي في مباني ليست مخصصة قانونًا لاحتجاز متهمين على ذمة قضايا، ولا زالت المؤسسات القضائية تتستر على هذه الانتهاكات.